بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قوله في باب نفل الصلاه افضل النفل والاستخاره عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلعم يعلمنا الاستخاره كما يعلمنا السوره من القرآن قال اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضه وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وتسميه بعينه خير لي في ديني ومعادي معا
شتي وعاقبة امري وعاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم شر لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
شرح بلفظه قوله وصلاه التسبيح في سنن ابي داود ان الرسول صلى الله عليه وآله
علمها عمه العباس واوصاه بفعلها وصفتها ان تصلي اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسوره فاذا فرغ من القراءه في الاولى قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشره مره ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا
ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا
ثم يقعد فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعه تفعل هكذا يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وسوره اخرا ثم يقولها خمس عشره ثم يفعل كذلك في الثلاث الركعات كما فعل في الركعه
الاولى فيكون في جميعها ثلاث مائه تسبيحه في كل ركعه خمس وسبعون مره هكذا
في الانتصار ومثله عن الشيخ ابي جعفر في صفه التسبيح والذي صححه وغيره انه
الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر وروى انه صلى عليها جعفر بن ابي طالب
على هذه الصفه وقال صلى بها مرويات تشبيه قال ابو الفضل الناصر وتقضي
مافات من تسبيح ركن حيث ذكره قيل ع واذا زاد على العشر الى خمس عشره او نقص
سجد للسهو قال في الغنيه اما النقص ففيه نظر اذا لم يقضه قيل وظاهر الخبر
انه لا ماتي بالتسبيح المعتاد وقد ذكره الشيخ وعن الصادق وابي الفضل الناصر
وابن المبارك انه ياتي به قوي وقد اطلقه في التذكره عشر لحن بلفظه وقوله
والفرقان لما روى م بالله عن علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وخاتمه سوره الفرقان اولها تبارك الذي
جعل في السما بروجا الى اخرها ويقرأ في الثانيه بعد سوره الموحنين الى قوله
فتبارك الله احسن الخالقين ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وفي ثلاث مرات ويقول في سجوده
سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات لعطاه الله عشرين خصله هكذا في الانتصار ونسخ بلفظ

وباسه والموسه والاسما الحسنا كلها اسه اشهد ان لا اله الا اسه وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم سلم صلاته صحيحه والخلاف واقع فيمن زاد عليه ذلك بان يقول الصلوات الزاكيات المباركات الغاديات الرائحات
الاخره اوقول السلام عليك ايها النبي اوما جرا مجراه او نقص من ذلك بترك الصلاه على النبي وآله
فقالت طايفه صلاته صحيحه وقالت طايفه بل هي باطله لاجماع الكافه على صحه الصلاه مع ذلك
الاقتصار على هذا التشهد الذي تقدم ذكره بتمامه لاجماع الكافه على صحه الصلاه مع ذلك

مسئله التسليم منعقد على ان من سلم تسليمتين عن يمينه ويساره يقول في كل واحده السلام
عليكم ورحمه اسه لا يدخل بينهما دعا ولا يقتصر على تسليمه واحده فصلاته صحيحه والخلاف
واقع فيمن اقتصر على تسليمه واحده ودعا بين التسليمتين اوخرج من الصلاه بغير التسليم
فقالت طايفه صلاته صحيحه وقالت طايفه صلاته فاسده والحزم يقتضي ان يقتصر على
التسليمتين من غير زياده ولا نقصان على ما ذكرنا لاجماع الكافه على صحه الصلاه مع ذلك

مسئله النيه في التسليم الاجماع منعقد على انه من قصد بتسليمه الملكين عليهما السلام
ونواها به فصلاته صحيحه والخلاف واقع فيمن ترك النيه لذلك فقالت طايفه صلاته
فاسده وقالت طايفه صلاته صحيحه والحزم يقتضي حصول النيه لاجماع الكافه على
صحه الصلاه مع ذلك مسئله تكرير قراه الفاتحه في كل ركعه للاما م في الصلاه والمنفرد
الاجماع واقع على ان من قراها في كل ركعه اما ما كان اومنفردا فصلاته صحيحه والخلاف
واقع فيمن ترك قرائتها في بعض الركعات وعدل الى التسبيح اوالسكوت فقالت طايفه
صلاته صحيحه وقالت طايفه صلاته فاسده والحزم يقتضي ان لا يترك الاما م
والمنفرد قراه الفاتحه في كل ركعه لاجماع الكافه على صحه الصلاه مع ذلك وهذه عشر
مسايل ينبغي للمتاجا في صلاته الراغب في نجاة نفسه ان يتمسك بما وقع عليه الاجماع
منها فان النجاه حاصله في ذلك باليقين وما عدا ذلك موضع الخطر لوقوع
الخلاف فيه ولا شك ان اسه مع الجماعه والعاقل لا يعدل بالسلامه شيا سواها
ومن شك في شيء مما ذكرنا فليطالع كتب الفقه التي فيها الخلاف والوفاق ويبحث
عنه اهل العلم فقد قال اسه تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ربنا لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ولا حول ولا قوه الا باسه العلي العظيم وصلى اسه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سوال سيدنا الهادي الملك المحيي من الحين عليه سلام عما روى عن النبي صلى اسه عليه وسلم انه قال التراويح في شهر
رمضان ليله واحده ثم امر الناس بالتعرف الى بيوتهم فلم يقدروا على ذلك بعض الناس
وذكره ولسنا نصحح شيا من ذلك ليله ولا ليلتين ولا اخرى عنه ولا نرويه ولم يبلغنا انه صلى
بالليل الناس صلى اسه عليه وآله تراويح ليله ولا ليلتين ولا ساعه ولا ساعتين ولا كيف ولا كيفيه
وليس يروى ملحنا من علمائنا ولم يرثه احد عن احد من سلفنا من ابائنا واجدادنا ولو كان ذلك شيا كان منه لورثوه ابا عن جد
ابيها وجدودها ولما استطاع منهم شيء منه ولا تراويحه صحيحا عند احد بلفظ من ذلك بوجه من الوجوه على ابراهيم الرازي

قوله في البحر في سياق ليله القدر ودليل فضلها وصفها بالبركه قد استدل في الكتاب
على فضلها بوجوه سبعه الاول وصفها بالبركه وذلك قوله تعالى انا انزلناه في ليله مباركه
والبركه هي الزياده في الفضل قاله في الانتصار وقيل المباركه كثيره الخير لما يفتح اسه فيها
من منافع العباد في دينهم ودنياهم الثاني تنزيل القرآن فيها لما روي انه انزل جمله
واحده في ليله القدر من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا واملاه جبريل على السفره وهم الكتبه
في سما الدنيا ثم كان تنزله على رسول اسه صلى اسه عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنه وعن الشعبي المعنى
انا ابتدانا انزاله في ليله القدر ويعضد على النبي صلى اسه عليه وسلم الثالث تنزيل الملايكه والروح فيه بعدد جبريل
لافاضه الرحمه على الخلق لما روى عن النبي صلى اسه عليه وسلم انه قال اذا كان ليله القدر نزل جبريل في كوكب
من الملايكه وروى كبكبه وكوكبه من الملايكه الى السما الدنيا ثم يمرون الى الدنيا يصلون
على كل قايم وقاعد ويدعون اسه ويستغفرون لهم الا لمن خمر او قاطع رحم او الكنفيه
بضم الكافين الجماعه ذكره في الضيا والصحاح فيل وعلامه تسليمهم ان يرتفع البقصان
وينشق النايم قيل والمراد من هو من شرب ثلاثا مع الاصرار الرابع انها خير من الف
شهر يعني ليس فيها ليله القدر والسبب في تخصيص هذه الليله بالفضل على هذه المده
هو ان الرسول صلى اسه عليه وسلم ذكر رجلا لبس السلاح للجهاد في سبيل اسه الف شهر فعجب المسلمون
من ذلك وتقاصرت اليهم اعمالهم فاعطوا ليله هي خير من مده ذلك الغازي وقيل
ان العابد لا يستحق اسم العباده حتى يعبد اسه الف شهر فاعطي المسلمون ليله ان
احيوها كما نوا احق بان يسموا عبادا من ذلك العابد الخامس ما تحصل فيها من السلام
من اسه تعالى وهو الرحمه والسلامه من العقاب اومن العاهات والمصايب التي تقدر
في غيرها السادس تكرير لفظها ثلاث مرات كما في الايه ولم يقل هاهي ولا قال هي خير
فدل ذلك على عظم حالها وكذلك الابهام في قوله تعالى وما ادراك ما ليله القدر فانه
يفيد المبالغه في عظم حالها لان المعنى ولم يبلغ دراينك والا احاط علمك بغايه
فضلها وقدرها السابع ابهام وقتها على المخلوق لان كل ما يبهم فالنفوس
متطلعه الى اخباره وحصول العلم به نعم وعنه صلى اسه عليه وسلم انه قال من صام رمضان
وقام فيه ليله القدر غفر اسه له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن عايشه انها
قالت يا رسول اسه اذا وافقتها فما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني انتهى بلفظه من شرح البحر قوله في فصل فاخلافه صلى وكان صلى يوتر والابتول
الاحقا قال العلي المزاج المذهب عند هو الذي فيه فراط وبياس عليه فانه يورث الضيق وقسوة
القلب ويشغل عن ذكر اسه والفكر في مهمات الدين وبوع الكثير من الاقوات الى الابدان ويورث
الاحتلام ويسقط المهابه والوقار فاما ما يحلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول اسه
صلى اسه عليه وآله وسلم يفعله فانهم انما كان يفعله في نادر من الاحوال لمصلحه وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهذا
لا مانع منه قطعا بل هو سنه مستحبه اذا كان بهذه الصفه فاعتمد ما نقلناه عن العلما وحققناه من هذه الاحاديث
لما ذكار يشروى

قوله في البحر وحكمات الخمسين لما روى رزين عن علي قال كان ابي لا يفرط في صلاة الخمسين وقد فسرها زين بن علي بسبع عشرة الفرايض وثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلاة الليل والوتر وركعتا الفجر قال في الغنية فالكملات للخمسين هي الثماني التي قبل الفجر والثماني التي قبل الظهر وركعتان بعد سنة الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعد سنة المغرب تنبيه وقد ورد في ذلك ما روى في الفقيه عن علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فقيل يا رسول الله اكثر لنا من بيوتنا في الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ثمان ركعات من اخر الليل والوتر بين اوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثنى عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شاء قيل يا رسول الله وما ابوابها الخارجة فليس الا ثمانية وعن الشعبي انه سأل ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتي الفجر وعن علي عليه السلام صلوة الاوابين ثنتا بين ركعات بعد الزوال وقبل صلوة المكتوبة وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صلى اربع ركعات قبل الظهر لم تمسه النار قيل في الخبر انها تسليمة ويترى في الاخريين مثل ما يترى في الاولتين

يشرع لمن يلفظ من باب نفل الصلاة بس اذا سأل سائل مسترشد اوقال قائل متعبد كيف تتقرب الزيدية الى ربهم على طريق السلام وقد بينت لكون الاعتماد على بعض ما يذهب اليه ويروى عنه فالجواب والله الموفق الهادي ان وجه الاعتراض عليه هو انه روايا ما مستند واعتقاد صحتها وعدم رفضه عليه السلام فكل من اعتنت امامته وقال بصحتها قيل له زيدي

واما المذاهب والعمل بالاحكام الشرعية فلا اعتراض فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالمذهب هو والعدل به فالدين واحد والرب تعالى واحد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واحد لا افتراق في ذلك ولا تباين ابدا فلا وجه للاعتراض في المذاهب في الاحكام الشرعية الى ام الاثر انما لا يحل لمن بلغ درجة الاستدلال ومعرفة الاحكام عن الادلة ان يرجع الى قول احد من غير ان ينظر ويستدل واما المقلد فانه يجب عليه فيما يسوغ فيه السؤال والاستفتاء لغير سوا ذلك اسعد قوله في كتاب الجنايز وعياده المريض عنه صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا لم تزل الملايكة تعوده في قبره وفي حديث اخر من عاد مريضا لم يزل في خرفة من مخارف الجنة والخرفة هي البستان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد من السما ان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا شرح بحر قوله في البحر مسلما وافضل الوقت وله هو فايده ولا بأس في التعجيل الاشتغال بقضا الحاجة والسواك والتطهر والسير والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار المجاهد قبل الى قدر نصف الوقت الاختياري والله اعلم تم شرح الثمار

قوله في البحر ونهى عن بيع الحاضر للباد وهو ان تقدم البدوي الى القرية او المصر متاع فيجي البلد الحضري الذي في البلد فيقول لا تبعه انا ابيعه لك وان يدلك في الثمن والاصل فوذلك ما روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وروى انس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يبيعن حاضر لباد وان كان اباه او اخاه قال في البستان وكذلك لا يشترى الحاضر للباد قال الليث وكذلك لا يشير عليه والقصد بهذا النهي هو ارتفاق اهل الحضر وانتفاء الاضرار بهم لان الاشيا عند اهل البادية ارخص واير من اهل الحضر بل اكثرها عندهم يكون بغير ثمن فاذا حضري اذا تولى ذلك ربما يشدد فيه ويعسر وربما جيء تربصا للغلا فيلحق اهل الحضر ضرر بذلك فلهذا نهى عنه قال وهذا النهي هو فيما يدخله الاحتكار كقوتنا وقوت البهايم لا غير وشرط الحر والذهاب الى قوله فاخر عمله قبل باب الاوقات وقوله صلى الله عليه وآله من الايات ينزل الراس من الجسد واما الرابع فيشرح البحر بالنظر كقوله صلى الله عليه وآله عاد الدين فمن هدها فقد هدم الدين وعنه صلى الله عليه وآله خير موضوع فمن شا فليقلل ومن شا فليكثر وعنه صلى الله عليه وآله تدرون ما مثل هذه الصلوة مثلها كمثل نهر جار على باب احدكم ينبغي فيه كل يوم خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وعنه صلى الله عليه وآله صلاة الصبي فمن اوقاها استوفى وعنه صلى الله عليه وآله مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحامل حملت حتى اذا دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وعنه صلى الله عليه وآله من ترك صلاة الفجر ناداه مناد من السما يا فاسق واذا ترك الظهر ناداه مناد من السما يا فاجر واذا ترك صلاة العصر ناداه مناد من السما يا خاسر واذا ترك صلاة المغرب ناداه مناد من السما يا كافر واذا ترك صلاة العشا ناداه مناد من السما اجلب لك ربا فلت لك

برب وعنه صلى الله عليه وآله من ترك صلاة العصر فكانما وتر اهله واراد نقص وعنه صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وعنه صلى الله عليه وآله صلاة العشا الاخرة تعدل قيام نصف ليله وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام ليله وعنه صلى الله عليه وآله لا خير في دين لا صلاة فيه وفي الثنا عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله ما من نهاون بالصلاة من الرجال والنسا قبله اسحمس عشر عقوبة في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيمة فاما التي للرجال في الدنيا فاحداهن ان يرفع الله من حوته البركة والثانية ان يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة لا يأجر الله على شيء من طاعته والرابعة لا يجعل الله له نصيبا في دعا الصالحين والخامسة لا يسمع الله له دعا والسادسة لا يمنع الله منه البلا والمهالك واما التي عند الموت فاحداهن ان يقبح عليه ذاه وشره حتى كانه وضع على صدره الحمرات والارض والثانية لو سئل ما البحر لمات عطشا والثالثة لو طلع ما في الارض مات جايعا واما التي في القبر فاحداهن ان يقبح في ظلم طويل والثانية ان يخرج من قبره ويشيب في ظلمات لا يبصر والثالثة يضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه والتي في القيمة بشدة الحساب وغضب الجبار والخلود في النار انتهى من شرح البحر بلفظه

قوله في الجر لغير الاستيقاظ وهو ما روى ابو هريرة عنه صلعم انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وفي حديث اخر اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده قبل ان يغسلها ثلثا وفي حديث اخر اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في انائه وضوءه ثم ان احدكم لا يدري اين باتت يده منه تنبيه
وانما امر صلعم بذلك لانهم كانوا يستنجون بالاحجار ويقتصرون عليها ويلدهي
الحجار حاره فاذا ناموا لم يامنوان يطوف ايديهم على تلك الاثار التي تقلعها الحجارة
وانما اوجب ذلك على الاستحباب لانه قال اين باتت يده وفي حديث اخر ان طافت يده
منه فبين انه احتياط للنجاسة ذكر ذلك في الانتصار عشرح سم

مسلم والزبيديه منسوبون الى زبيد بن علي علم بجمع حذا هبهم تفضيل علي علم واو
لويته بالامامة وقصرها بالبطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة
ووجوب الخروج على الجائر بن والقول بالوعد والعدل والوعيد من اصول المعتزلة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من سئل عن علم فكتمه الجم يلجام من نار اخرجه ابو داود
والترمذي وهذا لفظه والمراد بذلك العلم الذي يلزم تعليمه ويتعين فرضه كما قرر سئل
عن الاسلام والدين وكحديث عهد بالاسلام يسأل عن الصلاة وكمن جامع تغتيا
في حلال وحرام فيلزمه تعليمه وجوابه ومن منعه استحق الوعيد وليس الامر كذلك
في نوافل العلم الذي لا يلزم تعليمها انتهى بلفظه من كتاب تيسير الوصول الى اصول
قوله في الحج في باب الوضوء في فصل المسنون الثانية السواك عنده وفي قوله صلعم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وفحوه قال في شرحه اللفظ عنه صلعم مارد الحبر بل يوضع في السواك
حتى خشيت ان يحفى وقوله زحرحر الدود رحم مغارز الاسنان وجمعه دَرَادِرُ ومعناه
انه كثره ما وصاه حتى انه يخشى ان يفعل لهم اسنانهم اي يرقد ويستاصله من قولهم حفى من كثرة المشي
اي رقت قدمه وضعفت وعنه صلعم السواك مجلاة للفم وعنه صلعم السواك يزيد في الفصاحة
وعن علي عليه السلام السواك يجلو الحلق وعن ابن عباس في السواك عشر خصال مطهرة للفم مرضاة
للرب مذهبة للبلغم مصحة للبدن يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقطع
البلغم ويطيب الفم ويزيد في الحسنات وهو من السنة وعنه صلعم انه قال الحلق علم بالعلق
في السواك ثلثين خصلة هو من السنة وهو مجلاة للفم ومرضاة للرب وبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويطيب
عن الحسنات وتفرح به الملائكة قال في الاسفار الحفر بالحاء المهملة والفاء والراء الكوت
هي اللغة الكبيرة وبفتحها لغة بني اسد وهو فساد في اصول الاسنان تم بالنقط

راسم الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم كتاب الجواهر والدرر من سيرة
سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الابرار المنتجبين الزهر فصل
في نسبه صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر وهو قريش وقيل بل فهر
وليس بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن مدركه بن الياس ابن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان ابن ادد بن المقوم بن ناحور
بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن قيذار ابن ثابت ابن
اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن تارح وهو ازر بن ناحور
بن شاروخ بن راعو بن فالخ ابن عيبر بن شالخ بن ارفخشذ
بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ ابن اخنوخ وهو
ادريس اول من خط بالقلم بن يرد بن مهليل بن قينن
بن يانش ابن شيث ابن ادم عليه السلام فرع والمجمع عليه الى
عدنان وما بعده مختلف فيه واحد صلى الله عليه وآله وادم اصطبت
وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب

نهاية المخطوطة